بسم الله الرحمن الرحيم

مسنوعاً

رقم التبليغ :	٦٢٢
بتاريـــخ :	٢١ /١٠/ ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

١٠/٣
٢٠٠٧

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٣٠

السيد الفريق / رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم ١٤٨ المؤرخ ٢٠٠٧/٤/١٤ فى شأن النزاع القائم بين هيئة قـــناة السويس وبين الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية حول إسترداد مبلغ (٢٠،٢٠٦٢٧) جنيهاً قيمة فروق مقابل الإنتفاع وفروق التأمين عن الأرض المرخص بها لهيئة قناة السويس.

وحاصـــل الـــواقعات – حســـبما يبين من الأوراق – أن مصلحة الموانى و المنائر كانت قد رخصـــت لهيـــئة قـــناة السويس بتاريخ ١/١/ ٢٠٠٤ بالإنتفاع بجزء من الرصيف الجنوبى لميناء بورتوفيق بالسويس بمساحة (٥،٢٠٦٢) م٢،وذلك بمقابل إنتفاع سنوى مقداره عشرة جنيهات للمتر المربع الواحد أو كسره، فضلاً عن سداد تأمين يقدر (بمائة فى المائة) من قيمة مقابل الإنتفاع الســـنوى. وبتاريخ ٩ /١/ ٢٠٠٧ قامت الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية (والتى حلت محل مصـــلحة الموانـــى والمنائر بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤) بإخطار هيئة قناة الســـويس بـــأن مجلـــس إدارة الهيـــئة قـــرر زيادة قيمة مقابل الإنتفاع بنسبة ٥٠ % إعتباراً من ٢٠٠٧/١/١،وطالبـــتها بسداد قيمة هذه الزيادة بالإضافة إلى الزيادة فى قيمة التأمين واللذان قدرا بمبلغ (٢٠،٢٠٦٢٧) جنيهاً. وإزاء إصرار الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية على سداد قيمة هذه الزيادة، قامت هيئة قناة السويس بسدادها، رغم تمسكها بمخالفة الزيادة لبنود الترخيص المبرم بين الهيئتين، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٢١ من رمضان سنة ١٤٢٨ هـــ، فإستبان لها أن القانـــون

المدنى ينص فى المادة (٨٧) على أن "١- (تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التى للدولـــة أو للأشخاص الإعتبارية العامة،والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضـــى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص) " وينص فى المادة (٨٨) علـــى أن " تفقـــد الأمـــوال العامـــة صـــفتها العامـــة بإنـــتهاء تخصيصها للمنفعة العامة،وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بإنتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة " وتنص المادة (١٤٧) منه أن " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين،أو للأسباب التى يقررها القانون ٠٠٠" وأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لســـنة ٢٠٠٤ يـــنص فى المـــادة الأولى علـــى أن " تنشأ هيئة عامة تسمى [الهيئة المصـــرية لســـلامة الملاحة البحرية] تكون لها شخصية إعتبارية مستقلة وتتبع وزيـــر النقل ومركزها الرئيسى مدينة الإسكندرية ٠٠٠٠٠ " وتنص المادة العاشرة منه علـــى أن " تحـــل الهيـــئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية محل مصلحة الموانئ والمنائر، وتؤول إليها ما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات ٠٠٠٠٠"

واســـتبان للجمعية العمومية أيضاً أن الترخيص بالإنتفاع بين مصلحة الموانئ والمنائر وبين هيئة قناة السويس ينص فى البند (١٣) على أن " يلتزم الطرف الثانى بسداد تأمين يقدر (بمائة فى المائة) من قيمة مقابل الإنتفاع السنوى للطرف الأول بصفة تأمين لا تدفع عنه فـــوائد ضماناً لتنفيذ شروط هذا الترخيص، وللطرف الأول أن يستوفى منه كل ما يكون قد إستحق له قبل الطرف الثانى ولا يرد إلا بعد نهاية هذا الترخيص وبعد أن يكـــون (الطرف الأول) قد إستوفى كافة حقوقه " وينص البند (١٤) منه على أن " يلتزم الطـــرف الثانى فى حالة زيادة قيمة مقابل الإنتفاع بالرصيف المتفق عليه فى هذا الترخيص أثناء سريان مدته طبقاً للقواعد المعمول بها من جانب الجهات المعنية بالدولـــة وبناء على طلبها ان يقوم بالسداد بالفئة الجديدة من تاريخ إخطاره بذلك من الطرف الأول دون قيد أو شرط".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وفى ضوء ما إستقر عليه إفتاؤها، أن الأصل فى ملكية الدولة ومصالحها وهيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا فيها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها، وأن الإنتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل، لأنه لا يخرج عن كونه إستعمالاً للمال العام فيما أعد له، والأصل أن يكون نقل الإنتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل التخصيص أو الإشراف الإدارى على هذه الأموال بدون مقابل. إلا أنه واستثناء من هذا الأصل، يجوز للجهة العامة أن تقرر أن يكون نقل الإنتفاع بالمال العام إلى جهة عامة أخرى بمقابل، شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهيناً بموافقة الجهة المستفيدة، ويسرى على ذلك القواعد العامة فى العقود من ضرورة الإلتزام بما إنعقدت عليه إرادة الطرفين، وذلك لأن مصدر الإلتزام بأداء المقابل لا يتأتى من مجرد نقل التخصيص من وجه من وجوه المنفعة العامة من شخص عام إلى آخر،وإنما يتأتى مصدر إلتزام الجهة المنقول إليها الإشراف على المال العام من موافقتها على أداء هذا الإلتزام الذى إنصرفت إليه إرادتها. إذ أن نقل المال العام من جهة إلى أخرى هو فى حقيقته ليس نقلاً لملك يتمكن به المنقول إليه من إستغلاله والتصرف فيه، وإنما هو فى حقيقته نقل إشراف وإدارة لما هو خارج عن مجال التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية قد حلت بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ محل مصلحة الموانئ والمنائر،وآل إليها ما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات، ومن ثم أصبحت خلفاً قانونياً لها فيما سبق إبرامه من إتفاقات وتعاقدات وفيما نشأ عنها من آثار وإلتزامات.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم،وكان الثابت بالأوراق أن مصلحة الموانئ والمنائر رخصت لهيئة قناة السويس بتاريخ ٢٠٠٤/١/١ فى الإنتفاع بالأرض المذكورة لمدة سنة تبدأ من التاريخ السابق حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١ وتجدد تلقائياً ما لم يعلن أحداهما الآخر برغبته فى عدم التجديد قبل نهاية الترخيص بثلاثة أشهر، وذلك بغرض إستخدامها لخدمة الحوض العائم،أى فى أحد أوجه النفع العام الذى تقوم عليه هيئة قناة السويس. فالترخيص لا يعدو أن يكون نقلاً للإنتفاع بمال عام مملوك للدولة بمقابل بين جهتين من أشخاص القانون العام تسرى عليه القواعد العامة فى العقود من ضرورة الإلتزام بما إنعقدت عليه إرادة الطرفين.

وإذ تضـــمن الإتفاق تحديد مقابل الانتفاع دون أن يخول أياً من طرفيه تعديله بإرادته المنفردة، ومـــن ثم يكون ما قامت به الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية من زيادة مقابل الانتفاع وفروق التأمين أثناء سريان مدة الترخيص، والتى بلغت [٢٠٦٢٧,٢] جنيهاً قد تم دون سند من القانون، وتضـــحى الهيئة المذكورة قد أثرت بلا سبب على حساب هيئة قناة السويس، مما تيعين معه إلزامها بـــرد المبلغ المذكور تطبيقاً لحكم المادة (١٨١) من القانون المدنى القاضية بأن كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده.

ولا ينال من ذلك، ما ورد فى البند [١٤] من الترخيص من جواز زيادة قيمة مقابل الإنتفاع أثـــناء سريان مدة الترخيص طبقا للقواعد المعمول بها من جانب الجهات المعنية بالدولة وبناء على طلـــبها، باعتبار أن المقصود هنا هو الزيادة التى تقررها الجهات الأخرى المعينة بالدولة، وليس أحد طرفى الاتفاق.

لـــــــــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، برد مبلغ (٢٠٦٢٧,٢) جنيهاً إلى هيئة قناة السويس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٢ / ١٠ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة